مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020.

Mechanisms for parliamentary oversight and implementation of government action in the light of the update on the 2020 constitutional amendment

مروة قرساس*، هدى عزاز

1/ جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة ، (الجزائر)،maroua.guerses@univ-tebessa.dz ، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة .

2/ جامعة الشيخ العربي التبسيتبسة ،(الجزائر)،houda.azaz@univ-tebessa.dz،مخبر البيئة والعمران كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة .

تاريخ إرسالالمقال:2021/09/10	تاريخ القبول:2021/11/25	تاريخ النشر:2021/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها و أهدافها و طبيعتها الدستورية جزءا أساسيا في النظام الرقابي للدولة، فهي إختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة آليات رقابية مرتبة أو غير مرتبة للمسؤولية السياسية مخولة له تجاه عمل الحكومة،ضمانا لعملية إرساء الديمقراطية باعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية. لذلك كان تفعيلها مطلبا أساسيا من المطالب الشعبية و السياسية التي دعت إلى تعديل الدستور واستجيب لها بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان نتيجة حتمية للأحداث التي عاشتها الجزائر مؤخرا، حيث حاول المؤسس الدستوري معالجة مواطن الخلل وتحقيق التوازن بين السلطات و إعادة الاعتبار للبرلمان خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة، وكان من أهم المستجدات التي أضافها ضم الإستجواب للآليات التي ترتب مسؤولية سياسية للحكومة، ورغم ذلك هناك العديد من النقائص في مجال الرقابة كان ينتظر منه معالجتها في هذا التعديل.

الكلمات المفتاحية:الرقابة ;البرلمان;الحكومة ;التعديل الدستوري 2020.

Abstract :

The process of parliamentaryoversight in itssense, objectives and constitutional nature is an essential part of the State'sregulatory system. It is the inherentcompetence of the Parliament to exerciseit by means of control mechanismsthat are ranked or not in a position of politicalresponsibilityentrusted to it in relation to the work of the Government, in order to ensure the democratizationprocess as an expression of popularwill. Itsimplementationwastherefore a fundamentalrequirement of the people and politicianswhocalled for the amendment of the Constitution and responded to itwith the adoption of the ConstitutionalAmendment of 2020, whichwas the inevitableresult of recentevents in Algeria. The Constitutionalfoundertried to addressimbalances, balance the powers and restore to Parliament, especially in itsoversightfunction of governmentactivity.

Keywords :Oversight ; Parliament ; Government ; Constitutionalamendment 2020.

مقدّمة:

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري منذ أولدستور للجمهورية وصولا إلىآخر تعديل له سنة 2020 نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ونظم العلاقات المتبادلة بينهما بخصوص تدخل كل واحدة في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الأسلحة يستخدمها لمواجهة الحكومة تعرف بالرقابة البرلمانية، فإلى جانب وظيفة البرلمانالأساسيةالمتجسدة في التشريع يمارس مهمة الرقابة على أعمال الحكومة وفق جملة من الآليات قد ترتب في جزء منها مسؤولية الحكومة السياسية و تؤدي بذلك إلى استقالتها وأخرى لا ترتب مسؤولية سياسية.

وأمام التغيرات التي تعيشها الجزائر مؤخرا، بعدما شهدت حديثا تعديل دستورها وفقا لما يتماشى وبلوغ المطالب الشعبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية و يتأقلم مع جميع المستجدات التي شهدتها الساحة الوطنية على مختلف الأصعدة، ويعبر عن رغبة صاحب التعديل في معالجة الاختلال الذي يعاني منه النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال والمتمثل في تركيز السلطة في يد مؤسسة واحدة على حساب باقي المؤسسات.

كان موضوع الرقابة البرلمانية محل اهتمام لجنة الخبراء المكلفة بصياغة المقترحات التي تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور، حيث طالب العديد بمحاولة تفعيل آلياتها، كما وقد ورد في رسالة التكليف المعلن عنها عبر وكالة الأنباء بتاريخ 02 جانفي 2020 أن اللجنة ستتولى تحليل وتقييم كل جوانب التنظيم وسير مؤسسات الدولة على أن تقدم إلى رئيس الجمهورية مقترحات وتوصيات بغرض تدعيم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة وصون بلادنا من كل أشكال الانفراد بالسلطة وضمان الفصل الفعلي بين السلطات وتوازن أفضل بينها وهذا بإضفاء مزيد من الانسجام على سير السلطة التنفيذيةوإعادة الاعتبار للبرلمان خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة".

واستجيب لذلك من خلال التعديلات التيأضافهادستور 2020 بهذا الخصوص وفي محاولة منه لإضفاء المرونة على الحياة التشريعية، أعطى فرصة المشاركة لجميع مكونات الطبقة السياسية التي دعمت التغيير السلمي والديمقراطي.

ومن هنا تظهر **أهمية** الموضوع فعلى الرغمأن عديد الدراسات الدستورية تناولت بالتفصيل موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لكنه يبقى في حاجة للبحث باستمرار نظرا لتجدده وحتى تواكب التطورات المتسارعة لعمل البرلمانات، خاصة وأن الرقابة البرلمانية تمثل أحد أهم دعائم دولة القانون تستمد شرعيتها من الدستور وتسهر على ضمان حسن تطبيق السياسات العامة والبرامج الحكوميةالتي صادق عليها البرلمان.

لذلك **نهدف** من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكامن القوة في التعديل الدستوري الجديد وأهم الإضـــافات التي جاء بها في هذا المجال، والوقوف أمام النقائص التي أثرت على فعالية آليات الرقابة البرلمانية ومحاولة إيجاد حلول لها.

وخلافا للدراســات الســابقة لهذا الموضــوع ســنحاول التركيز على أهم التعديلات التي جاء بها دســتور 2020 فيما يخص رقابة البرلمان لعمل الحكومة وفي هذا الإطار نكون أمام**إشكالية** مفادها:

إلىأي مدى ســاهم التعديل الدســتوري لســنة 2020 في تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلآلياتها؟

وللإجابة عنها ســنعتمد **المنهج** الوصــفي لمناقشــة الأفكارالمرتبطة بموضــوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التعديل الدســتوري لســنة 2020 والمتغيرات التيأضــافها اســتجابة للمتطلبات الشــعبية التي حاولت تلبيتها الإرادة الســياســة والمنهج التحليلي لاســتقراء النصــوص الدســتورية والمســتجدات التيأتت بها في هذا المجال للكشف عن مناطق الضعف والقوة فيها.

وسوف نعالج ذلك من خلال مبحثين، لنتناول في:

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي لاترتب المسؤولية السياسة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التيترتب مسؤولية سياسية التعديل الدستوري لسنة 2020

عمل التعديل الدســتوري لســنة 2020 على تقليص صــلاحيات الســلطة التنفيذية في مقابل تعزيز مهام الســلطة التشــريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية الســياســية وإعطائه دفعا جديدا من خلال تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خاصــة وأنه قد أصــبح من الضــروري إعادة البرلمان لموقعه الطبيعي وإحلاله دســتوريا المكانة اللائقة به وتحريره من قيود التبعية للجاهز التنفيذي، حيث لايمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضـــعيف ولعل الغاية المرجوة من اعتماد الرقابة المتبادلة بين الســـلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن بينها تحقق الديمقراطية، وتقوي جســور التواصــل بينهما من خلال مجموعة من الآليات الدســتورية، تتأرجح بين آليات محدودة الأثروأخرى تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

وقد اتجه المؤســس الدســتوري الجزائري إلى تبنيمبدأ المســؤولية الحكوميةأمام البرلمان وأضــفى عليها نوعا من الخصوصية عند وضعه للنصوص المنظمة لوسائل الرقابة ليعطيها صورة مغايرة لما تعارفت عليه الأنظمة الديمقراطية العالمية، إذ يعترف بها وينص عليها دون أن يطبقها واقعيا أويجزأ منها كالمســـؤولية الفردية لأعضـــاء الحكومة التي

لايمكن تقريرها أمام البرلمان دون المسؤولية التضامنية ككل، ويمكن إرجاع ذلك لطبيعة النظام القائم على الجمع بين الأنظمة السياسة الثلاثة خاصة الرئاسي والبرلماني مع ضمان ترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية.[1]

وتثار مسؤولية الحكومة السياسة في النظام السياسي الجزائري في ثلاث حالات أكد عليها التعديل الجديد لسنة 2020، عرض مخطط العمل (المطلب الأول). بيان السياسة (المطلب الثاني). الاستجواب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة و المستجدات المرتبطة بالبرنامج السياسي المطبق

يعتبر تقديم الحكومة لمخطط عملها أول عمل رسمي تقوم به وهو الحالة الاعتيادية لبدأ الحكومة نشاطها، و تحظى هذه الآلية بأهمية بالغة كون المخطط إطار استراتيجي عام يشمل كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها، ما يتطلب أخذ موافقة البرلمان عليه، وإذا كان الوزير الأول سابقا يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية،[2] فإنّه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية، بمعنى آخر إذا كان الأمر متعلق بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.

حيث جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء "

وفي المادة 110 منه أنه: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسة، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.[3]

وبالتالي لأول مرة في تاريخ الجزائر أصبح يقود الحكومة إما وزير أول أو رئيس حكومة ويعتبر ذلك إضافة مهمة لم تعهدها الدساتير السابقة تعزز قوة السلطة التشريعية وتحدث نوعا من التوازن مع السلطة التنفيذية، ما جعل الحكومة أمام خيارين إما أن تلزم بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية أو بتطبيق برنامج الرئيس.

*برنامج الأغلبية البرلمانية

من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية وإعطاء قوة أكثر للأغلبية البرلمانية، إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية،حيث يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس حكومة منها يكلّف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامجه المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية. إذا

رئيس الحكومة يمثل الأغلبية التي قد لاينتمي لها الرئيس ويلزم باعداد برنامجها ماينجم عنه إنعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته للسلطة، ويترتب عنه تمتعها بسلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية، مايعتبر خطوة نحو ربط السلطة بالمسؤولية، وقطع الطريق أمام تذرعها بأنها المكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وأمام كل الممارسات السابقة التي جنّبت الوزراء أي شكل من أشكال المحاسبة، إذ لم تجد حكوماتهم أي صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة تمرير مخطط عملها أمامه.[4]

لكن الأمر الذي قد يؤثر على تطبيق هذا المستجد صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي يتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي.

كذلك مايمكن أن نلاحظه بقراءة الفقرة الثانية [5] من المادة 110 نجد ضابطا في تشكيل الحكومة في حال فوز الأغلبية البرلمانية غير موجود في حال فوز الأغلبية الرئاسية ولامبرّر لغيابه، يرجّحه البعض إلى الأزمات السياسية التي تلي الانتخابات التشريعية في بعض الأنظمة البرلمانية حيث تتكون تحالفات تدخل الانتخابات التشريعية أو غياب فائز بالأغلبية يخوّل له تشكيل الحكومة ومنه يتم عقد مشاورات للتحالف قد تستمرّ لفترات طويلة كما في لبنان، بريطانيا... ولايجدون مبرّرا للسكوت عن إدراجه في حالة فوز أغلبية رئاسية[6].

*** برنامج الأغلبية الرئاسية**

بقراءة المادتين 105 و 109 نستنتج أن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، حيث تقوم بعملية ضبطه وتنفيذه واقتراح أسلوب عمل يمكّن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة دون الخروج عن الموضوع في ذاته، وقد أثبت الواقع العملي أخذ البرنامج الرئاسي دائما الأولوية في التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشهد السياسي.

وحسب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنّ الحكومة تعدّ مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء [7]، كما يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني ويمكن أن تكيّف مخطط عملها بناءا على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.

بالتالي رقابة البرلمان لاتقتصر على الأعمال المنجزة بل توجد رقابة سابقة تتعلق بالخطط والأهداف التي يتضمنها مخطط العمل الذي يناقش من قبل المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه [8]، وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذ البرنامج تحت رقابة البرلمان لاسيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة.

المطلب الثاني: تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة

يعتبر البيان العام الذي يقدّمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيلة لابلاغه بما تمّ تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وماهو في طور الإنجاز، يتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن أن تعترضها.[9]

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجرائات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة ,حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته، وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان.

وبذلك يكون تقديم هذا البيان فرصة حقيقية لأعضاء البرلمان لمناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذ إلتزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل.

وتفعيلا لوسائل الرقابة ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه (تعديل 2016) الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها امام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح،كان غائبا في التعديلات السابقة،حيث جاء في المادة 111 : " يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة."

بالتالي تعتبر المادة 111 ضمانة دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة وبضمن إنسجامه.

وبالرجوع لذات المادة نجدها ألزمت هذا الإجراء أمام الغرفة الأولى للبرلمان،في حين تركته إختياريا للغرفة الثانية، لكن جرت العادة على تقديم الحكومة بيانها لمجلس الأمة ليصبح بذلك عرفا دستوريا يفرض ضرورة تقديمه.

وإذا كان تقديم بيان السياسة العامة يشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية فإنما يترتب عنه من إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة يعد كذلك أهمية بالغة ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح، التصويت على ملتمس الرقابة أو رفض التصويت بالثقة.

- إصدار اللوائح : هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم إقناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات [10]،كما يمكن أن تمثل خطوة جدية للفت إنتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة كما شرحنا أعلاه، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية.[11]
- ملتمس الرقابة : حسب الفقرة الرابعة من المادة 11 يعتبر ملتمس الرقابة النتيجة الثانية المترتبة عن مناقشة بيان السياسة العامة كإجراء يتخذه النواب لضغط على الحكومة وإجبارها على الإستقالة، عكس اللائحة

التي لا تؤدي إلى أي إجراءيؤثر على الحكومة (تأثيرها سياسي فقط)، حيث يكمن الإختلاف بينهما في كون ملتمس الرقابة لائحة تختلف عن اللوائح الأخرى من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه او التصويت عليه أو من الآجال المقررة لمناقشته والمحددة دستوريا.[12]

لذلك فرغم الأهمية التي يحظى بها يظل صعب الاستعمال نظرا لهذه الشروط التي يحيطها به المشرع من جهة، و الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة من جهة أخرى، بينما المعارضة إن وجدت فقد بين الواقع العملي صعوبة تقديمها لملتمس رقابة، لأنها وإن إستطاعت الحصول على التوقيعات المطلوبة لتقديمه لن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله.[13]

- التصويت بالثقة : لتتمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي خوّل لها الدستور إجراءا تلجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة بحيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة [14]من البرلمان إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة.

بالتالي على الرغم من أن هذا الإجراء وسيلة رقابية لكنه كذلك أداة ضغط للحكومة ضدّ البرلمان لأنّ الحكومة إذا لم تتحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تسقط أو يحلّ المجلس حلاّ رأسيا، فمن جهة إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته، ومن جهة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ لحل المجلس الشعبي الوطني ولايقبلإستقالة الحكومة، إذا هو سلاح ذو حدّين، يؤدي إلى عزوف النواب عن عدم تجديد الثقة حتى لا تكون نيابتهم في خطر[15].

لذلك نسجل على التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ سلطة الردع لدى رئيس الجمهورية فقط دون وجود تدافع وسلطة مضادة، فبينما يكون البرلمان تحت طائلة الحل في أي وقت لا يمكن أن يكون مستقلا ويمثل فعلا سلطة رقابية على الجهاز التنفيذي، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة... [16]، دون تعليل أو تبرير (أي حسب ما يراه الرئيس وحتى الاستشارة ليست ملزمة)، فإذا كانت هناك أغلبية برلمانية على غير توجه رئيس الجمهورية يمكن أن يحل البرلمان للحصول على أغلبية رئاسية يشكّل من خلالها الحكومة، وهنا كان ينبغي التقييد على الأقل (كأن يفرض مدة 10 أشهر الأولى من عهدة البرلمان لايمكن فيها حله).

المطلبالثالث: الاستجواب آلية ترتب المسؤولية السياسية في التعديل الدستوري الجديد

جاء في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه : " يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما "

و بذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه الإستجواب كوسيلة لأعضاء البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة، تحصل في طياتها معاني قاسية كالمحاسبة و المؤاخذة لأعمال الحكومة [17]،الإتهام أو النقد أو تجريح سياستها فالنائب محول أن يستجوب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية و كذا عن حال تطبيق القوانين، كما يمكن توجيه إستجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الوزراء، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما و الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 يتماشى مع الشروط المشددة لعمال آلية الإستجواب وما تقرر من إجراءات، حيث تكون آثار الإستجواب مرتبطة بالإجابة فتختتم جلسته إما بلائحة [18]تأييد وشكر للحكومة، أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير المعني، وبذلك يكون هذا الأثر دافعا للنواب من أجل الإقدام على ممارسة حق الإستجواب رغم تعقيد إجرائاتهإبتغاءا لما يحققه من غايات، إذ أصبح بإمكانه أن يقترن أو يختتم بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتمس الرقابة إذا تم الموافقة عليه من طرف 7/1 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني [19]، خاصة و أنه أضحى نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية و الكتابية.

و بالتالي هذه الإضافة قد تجعل الوضع يتغير بتغيير الأحكام الدستورية التي ضيقت الإستجواب و جردته من أي أ ثر أو مسؤولية و جعلت منه أسلوبا للإعلام دون المسؤولية السياسية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

إضافة إلى الآليات التي يمكن من خلالها للبرلمان طرح مسؤولية الحكومة، توجد آليات أخرى تمكنهم من المتابعة الدائمة للأعمال و النشاط الحكومي، هذه الوسائل متاحة لغرفتي البرلمان على سواء من حيث إستعمالها أو شروط وإجراءات ممارستها أو آثارها ما يعني أن مجلس الأمة له نفس دور المجلس الشعبي الوطني في الرقابة دون أي تمييز وقد أثبت الواقع العملي أن البرلمان يعتمد في دوره الرقابي على الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة أكثر، وهذا راجع إلى الصعوبة و القيود التي تواجه البرلمان عند طرحه لمسؤولية الحكومة التي تؤدي الى حله سواء الحل الوجوبي أو الحل الرئاسي.

و سنتطرق إلى هذه الآليات من خلال الأسئلة البرلمانية في (المطلب الأول) و لجان التحقيق البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية وسيلة حوار وآلية فردية للرقابة البرلمانية.

جاء في المادة 158 من التعديل 2020 ق1: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

و السؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل. [20]

ويمكن أن يكون شفويا يطرحه النائب شفاهةو يتلقى الإجابة عنه شفاهة خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة، حيث يولد بصفة عامة علاقة شخصية بين النائب و عضو الحكومة، كما يمكن أن يكون كتابي تكون الإجابة عنه كتابة ويهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة أو قضية معينة بالذات غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو بند من بنود مخطط العمل لحكومي، و كذا بالحلول و المخرجات التي لجأت إليها الحكومة فيما يخص المسائل و الانشغالات المحلية منها خاصة.

يودع نص السؤال من قبل صاحبه، بصفته عضوا في البرلمان، وهي الصفة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم السؤال [21]بحيث لايمكن تقديمه بصفة أخرى كأن يوجهه بصفته عضو أو رئيس في إحدى اللجان الدائمة، كما أن السؤال يقدم فرديا كحق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان [22] و ذلك من أجل تمييزه عن باقي الآليات الرقابية التي تقدم بشكل جماعي كالإستجواب فهو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة.

يجيب الوزير عن السؤال حسب المادة 138 في أجل ثلاثون (30) يوما، ويجوز لغرفتي البرلمان فتح مناقشة متى رأتا أن إجابة عضو الحكومة تبرّر ذلك، ويبقى السؤال الآلية الأكثر توظيفا من طرف نواب البرلمان وأعضائه (في الفترات التشريعية السادسة والسابعة).

وبالتالي فالتعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضف الجديد بشأن هذه الآلية التي تبقى محدودة الأثر لأن عدم الرد على السؤال لايرتب أي جزاء لتقرير المسؤولية، فرغم إمكانية فتح البرلمانيين للمناقشة عند عدم رضاهم على الإجابة المقدمة لهم، إلا أنها تبقى فاقدة للفعالية مادامت لا تنتج أثرا من شأنه إثارة مسؤوليتها.

المطلب الثاني : التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنجع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تعدّ بريطانيا السباقة في إستخدام هذه الوسيلة، ولا تعتبر بذلك حكرا على النظام البرلماني فقط بل موجودة حتى في النظام

الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الجزائر تبنى دستورها العمل به على الرغم من الإجراءات التي تؤثر سلبا على نجاعته.

والتحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة يمارسها المجلس النيابي على حكومته، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء من البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، لها إستخدام السلطات المقررة قانونا لبلوغ الغاية التي تنشدها.[23]

وسنتطرق إلى لجان التحقيق البرلمانية واللجان الدائمة وممارستها للرقابة كالآتي :

*** لجان التحقيق البرلمانية**

جاء في المادة 159 من الدستور أنه بإمكان كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، يتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان وهي تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، يوزع على أعضاء المجلس المعني ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال إقتراح مكتب المجلس و بناءا على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير [24].

وعليه باستقراء محتوى المادة 159 يمكننا القول أن "التحقيق البرلماني وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه لتستظهر ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في إختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص القانونية، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه إلى البرلمان صاحب القرار النهائي"[25].

وقد إشترط المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أن يتعلق موضوع التحقيق بالقضايا ذات المصلحة العامة، ما يعني أن المصالح الشخصية أو القاضيا المرتبطة بالمصالح الجهوية أو الفئوية أو الحزبية أو القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل في هذا النطاق.

و نظم القانون العضوي 12/16 شروط و إجراءات و أحكام هذه الآلية والنتائج المترتبة عنها.

بما يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضف الكثير لهذه الآلية ولا زالت ذات الإجراءات التي تضيق على لجان التحقيق و تجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية إستعلامية لا غير تضغط على الحكومة و لا تطرح مسؤوليتها المباشرة وتكتفي فقط بإحراجها أمام رئيس الجمهورية الذي يبلغ بتقرير لجنة التحق

*** ممارسة اللجان الدائمة للرقابة البرلمانية**

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم الأجهزة للعمل البرلماني فيما يتعلق بسير عمل المجلس و آداء مهامه و الوظائف الموكلة إليه، سواء كانت تشريعية أو رقابية أو أي مهمة أخرى تمارسها وتدخل في إختصاصها كما تعتبر ضرورة عملية تسمح للبرلمان بالقيام بعمله على أكمل وجه خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية ومعالجة مختلف القضايا، إذ تعد الهيئة الأكثر أهمية و فعالية داخل المجالس البرلمانية[26]. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يشكلان لجان دائمة في إطار نظامها الداخلي [27].

هاته اللجان باعتبارها المطبخ السياسي الذي تتم فيه عملية الفحص و الدراسة و المناقشة [28]، فإنها ستكون في علاقة مع الوزارات تخلق تعاونا بينهما، تجسده الإقتراحات و الآراء المقدمة من طرف أعضاء البرلمان ذوي الخبرة، وهو ما يعتبر رقابة وقائية ويؤدي إلى مشاركة اللجان الدائمة في العمل الحكومي [29].

حيث يمكن للجان الدائمة أن تستمع لأعضاء الحكومة بغرض حصولها على معلومات و رغم أهمية جلسات الإستماع في الرقابة كوسيلة ذات طابع جماعي و ديمقراطي إلا أنها لا تحضىبإهتمام بعكس أهميتها [30] مقارنة بباقي الوسائل الرقابية رغم ما تلعبه من دور لتبادل الأفكار و الآراء بين أعضاء اللجنة و أعضاء الحكومة من جهة وبين الحكومة و المجتمع المدني من جهة أخرى، إضافة لدورها في تخفيف العقابات و إيجاد حلول للقضايا التي تخدم المصلحة العامة بعيدا عن باقي الآليات الرقابية التي يمكن أن تحمل طياتها الوعيد و التهديد.

كما يمكن لها (اللجان الدائمة) تشكيل بعثة إستعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة الأحكام التي تخضع لها.

وقد ولدت هذه الآلية بعد تعالي الأصوات المطالبة بها، تكون مؤقتة و تنحصر مهمتها في موضوع محدد أو وضع معين [31]، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على كونها وسيلة إستفسار[32]و لم يعتبرها من وسائل التحقيق و الرقابة البرلمانية للنشاط الحكومي.

خاتمة:

في الختام يمكن القول أن الجزائر كانت أمام فرصة حقيقية في التعديل الدستوري لسنة 2020،لإجراء إصلاحات دستورية معمقة تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري الذي قاد حراكا حضاريا راقيا، حاولت أن تستغلها من خلال بعض التعديلات التي عملت لتسهم في تطوير ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وترقية العمل

البرلماني، لكنها لم تكن كافية لتعطي مؤسسة البرلمان مكانتها الحقيقية لاسيما وأنه المعبّر الأصلي والحقيقي عن الإرادة الشعبية.

لذلك ومن خلال تفحصنا لنصوص التعديل الدستوري الجديد المرتبطة بالرقابة البرلمانية توصلنا إلى النتائج التالية:

المؤسس الدستوري الجزائري لم يضف موادا جديدة بخصوص آليات الرقابة وجاء بنفس الصلاحيات الرقابية السابقة لكن بالمقابل أعطى للمعارضة دورا فعالا يضمن لها المشاركة في كافة الأعمال، ومكّن من تعيين رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية متى تكتّلت أحزاب أو فاز حزب بالأغلبية البرلمانية كمحاولة من خلال ذلك لإعطاء قوة للبرلمان وتعزيز مكانة السلطة التشريعية، كما يحسب لهذا التعديل أنه جعل من الإستجواب آلية تنتج أثرا وترتب مسؤولية سياسية، بعدما كان مجرد وسيلة إستعلامية.

ورغم ذلك تبقى العديد من النقائص التي تقف حائلا أمام البرلمان لممارسة دوره الرقابي بشكل فعّال، ولتعزيز هذا الدور نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تصويب وترقية أداء الدور الرقابي للبرلمان وتفعيله :

- تسطير الجزاء المناسب عن عدم إلتزام الحكومة بالاجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة وعدم إحترامها الآجال المقررة للرد عنها، ولم لا إصدار لائحة تدين الحكومة وتقيم مسؤوليتها.
- توفير ضمانات أوسع للجان التحقيق لتشمل كل الأنشطة الحكومية لمختلف قطاعاتها دون إستثناء، وإعطاء أهمية أكبر للجان الدائمة في مجال الرقابة دون الاكتفاء بإعتبارها وسيلة إستفسارفقط وذلك لما تلعبه من دور في هذا المجال.
- إبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة من أمام رئيس الجمهورية مع إبقائها فقط للوزير الأول.
- التقليل من النصاب المشترط لقبول إقتراح ملتمس الرقابة وتخفيض نصاب إقراره.

قائمة المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

- **النصوص القانونية:**

1 /الدساتير :

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2/**القوانين العضوية :**

القانون العضـــوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/15، يحدد تنظيم المجلس الشـــعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 2016/07/07.

- **الكتب :**

– إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم للكتب، القاهرة،1983.

– المختار مطيع، نظام البرلمان ذي الغرفتين، المغرب في محيطه الدولي، ســـلســـلة الدراســـات القانونية والسياسية والاقتصادية، مكتبة الشباب، الرباط،1999.

–سـعيد السـيد علي، القانون الدسـتوري – الاسـتجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث،2009،ص 14.

–عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني (لجان تقصـــي الحقائق) في الدول العربية والأمريكية والأوربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر،2008.

- **رسائل الدكتوراه:**

- سـعيد أوصـيف، البرلمان الجزائري في ظل دسـتور 1996/11/28 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2016.
- عليم زهرة، حدود فعالية السـلطة التشـريعية على ضـوء التعديل الدسـتوري لسـنة 2016 ومتطلبات الإصـلاح، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، جامعة محمد البشـير الابراهيمي، برج بوعريريج،2021/2020.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضـو البرلمان، دراسـة مقارنة لكل من الجزائر، مصـر، فرنسـا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر،2006/2005.

- **المقالات :**

- ذبّاح طارق ومجدوب قوراي، الاجتهاد الدســتوري وأثره على العمل الرقابي للبرلمان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول،2021.
- حفيظ نقادي، وسـائل الرقابة البرلمانية على أعمال السـلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السـياسـة والقانون،ورقلة، العدد 10،2014.

- خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1،أفريل2020.
- ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1،2021.

- **المواقع الالكترونية :**

علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،الرابط :
www.arabparliamentaryinstitue.org/upload/article/2837233993.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- AmellerMichel , les questions instruments du contrôle parlementaire , .LGDJ , paris , 1964
- Bernard Chantbout , le contrôle parlementaire , œuvres de droit .constitutionnel est institutions , N 1 , 14 éme éditions , 1998

الهوامش :

[1] عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، (ل م د) جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020، ص 198.

[2]. في التعديل الدستوري لسنة 2008 كان الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة بما يتوافق مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث ينسق عمل الحكومة حسب المادة 79، 80 من تعديل 2008.

[3]. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30

[4]ضريفقدور،مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 215.

[5] جاء في المادة 110 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " إذا لم يصل رئيس الحكومة المعيّن على تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة ".

[6] ذبّاح طارق، مجدوب قوراي، الاجتهاد الدستوري وأثره على العمل الرقابي للبرلمان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 337.

[7] عرض الحكومة مخططها على مجلس الوزراء قبل تمريره للمجلس الشعبي الوطني يؤثر على برنامج الأغلبية بحكم النفوذ الكبير الذي يلقاه رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء وتحكمه في مساره، فيكون المجلس محطّة مهمة لمراقبة البرنامج الحكومي من قبل رئيس الجمهورية ومشاركته في وضع وإعداد البرنامج إن لم يكن صاحب الكلمة الفصل حوله،مايجعل الحكومة مؤسسة ضعيفة ويبقي سيادة السلطة الرئاسية على السلطة الحكومية.

[8] نصت المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

.يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية

.يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني

يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة."

[9] عليم زهرة، مرجع سابق، ص 207.

[10] محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص 242.

[11] المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[12] انظر المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

[13] خدوجة خلوفي، الثابت و المتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و دستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القنونية و السياسية، المجلد 11، العدد 1،أفريل 2020، ص 230 .

[14] المادة 111 ف 5، 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

[15] خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 231.

[16] أنظر المادة 151 ف 1، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[17] سعيد اوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996/11/28 المعدل و المتمم،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016، ص363.

[18] حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد 10، ورقلة 2014 ص 74.

[19] جاء في المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. لا يقبل هذا الملتمس غلا إذا وقعه 7/1 عدد النواب على الأقل.

[20] إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطات التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم للكتب، القاهرة، 1983، ص 27.

[21] تنص المادة 158 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أن الأسئلة تقدم من قبل الأعضاء، وذلك من خلال إستعمالعبارة : " يمكن أعضاء البرلمان...."

[22] AmellerMichell ,les questions instruments du controle parlementaire , LGDJ , paris , 1964 , p 54.

[23] سعيد السيد علي، القانون الدستوري – الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 14.

[24] أنظر المواد 78، 81، 84، 85، 86. من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/15 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ج ر، عدده 5 المؤرخة في 2016/07/07.

[25] عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق في الدول العربية و الأمريكية و الأوروبية، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2008.

[26] المختار مطيع، نظام البرلماني ذي الغرفتين المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية و السياسيةوالإقتصادية، مكتبة الشباب الرباط، 1999، ص 91.

[27] أنظر المادة 137 ف 1، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

[28] ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص271.

[29] Bernard Chantbout , le contrôle partementaire , Revues de droit constitutionnel et institutions politique , Document d'etudes N1 , 14 éme édition , 1998 , p 04.

[30] علي الصاوي، تطور عمل المجالس النيابية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 12،الرابط: أطلع عليه 2021/9/6 على الساعة 14:41 www.arabparliamentaryinstitue.org/upload/article/2837233993.pdf

[31] المادة 137 ف 2 تقابلها المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع إستخدام مصطلح إعلامية بدل إستعلامية.

[32] أنظر المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.